

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/١/٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

شطب شهادة السجل الصناعى رقم ٣٣١٦٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لصالح شركة مصر بيراميدز جروب للاستثمار (MPG) ، وذلك لإلغاء الترخيص الصناعى الصادر لها بناءً على طلبها لدمجها مع شركة بيراميدز للتجميل .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/٢٦

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع